الشروط التعسفية في عقد التأمين

الأستاذ لياس بروك
جامعة قالمة

ملخص:

يعتبر عقد التامين من عقود الإذعان حيث أن مبدأ التوازن بين مركزي المؤمن والمؤمن له غير متحقق،كما أن شركات التامين في الواقع تحتكر الخدمة التأمينية خاصة أن التنافس بينها محدود،لأنه لا يمكن لأي شركة أن تتنازل عن بعض الحدود حتى تحقق أعلى عائد من الربح وبالتالي لا يستفيد المؤمن لهم من هذا التنافس المزعوم بين شركات التأمين.

من هذا المنطلق تعتبر شركات التأمين هي المسيطرة والمتحكمة في سوق التأمين حيث أنها تفرض شروطا قاسية تنطوي على جانب كبير من الظلم والتعسف حيث أن مخالفة هذه الشروط التعسفية يؤدي إلى سقوط حق المؤمن له، كما أن هذا الأخير لا يملك حق مناقشة هذه الشروط التي يضعا المؤمن فإما يسلم بها وإما أن يعزف نظره عن ذلك تماما، لذلك كان واجبا على المشرع أن يتدخل لحماية حقوق المتعاملين مع شركات التأمين من الظلم والتعسف كما يجب على الجهات القضائية التي يعرض أمامها نزاع التأمين أن تراعي مصلحة المؤمن له باعتباره طرفا مذعنا.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع كان من الضروري البحث عن الشروط التعسفية في وثائق التأمين وأثرها على طرفي عقد التأمين من جهة وإنعاش سوق التأمين من جهة أخرى.

Abstract

The insurance contract of adhesion is one of the contracts where the principle of balance between the insurer and the insured is unrealized, and that insurance companies is in fact a monopoly on insurance service especially as the competition among them is limited, because it cannot be for any company to give up some of the condition, in order to achieve the highest return of profit and thus

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

the insured does not benefit from this alleged competition between insurance companies.

From this point the insurance companies are dominant in the insurance market, where it is considered to impose tough conditions involve a great deal of injustice and arbitrariness, as the arbitrary violation of these conditions lead to the fall of the right of the insured, as the latter does not have the right to discuss these conditions.

so it was the duty of the legislature to intervene to protect the rights of the insured with insurance companies from injustice and arbitrariness.

مقدمة:

يعتبر عقد التامين من عقود الإذعان حيث أن مبدأ التوازن بين مركزي المؤمن والمؤمن له غير متحقق ،كما أن شركات التامين في الواقع تحتكر الخدمة التأمينية خاصة أن التنافس بينها محدود،لأنه لا يمكن لأي شركة أن تتنازل عن بعض الحدود حتى تحقق أعلى عائد من الربح وبالتالي لا يستفيد المؤمن لهم من هذا التنافس المزعوم بين شركات التأمين.

من هذا المنطلق تعتبر شركات التأمين هي المسيطرة والمتحكمة في سوق التأمين حيث أنها تفرض شروطا قاسية تنطوي على جانب كبير من الظلم والتعسف حيث أن مخالفة هذه الشروط التعسفية يؤدي إلى سقوط حق المؤمن له.

كما أن هذا الأخير لا يملك حق مناقشة هذه الشروط التي يضعها المؤمن فإما يسلم بها وإما أن يعزف نظره عن ذلك تماما، لذلك كان واجبا على المشرع أن يتدخل لحماية حقوق العاملين مع شركات التأمين من الظلم والتعسف كما يجب على الجهات القضائية التي يعرض أمامها نزاع التأمين أن تراعي مصلحة المؤمن له باعتباره طرفا مذعنا.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع كان من الضروري **البحث عن الشروط التعسفية في وثائق التأمين وأثرها على طرفي عقد التأمين من جهة؟ وإنعاش سوق التأمين من جهة أخرى؟**. وقد قسمنا هذه الدراسة إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول: الالتزام بالإعلان عن زيادة الخطر وتفاقمه، و**المبحث الثاني:** الالتزام بالإعلان عن تحقق الخطر، و**المبحث الثالث:** التزام المؤمن له بالتنازل عن إدارة الدعوى، و**المبحث الرابع:** الالتزام بعدم الاعتراف بالمسؤولية أو التصالح مع المضرور، و**المبحث الخامس:** تنازل المؤمن له عن حقه في الرجوع على الغير المسؤول.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

المبحث الأول : الالتزام بالإعلان عن زيادة الخطر وتفاقمه

نصت المادة 15 من أمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالتأمينات على مايلي [1] : " يلزم المؤمن له:

1-بالتصريح عند إكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن إستمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها.

2- بدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها.

3- بالتصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجا عن إرادة المؤمن له، خلال سبعة (7) أيام ابتداءً من تاريخ اطلاعه عليه إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة :

- بالتصريح المسبق للمؤمن بتغير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له .

- في كلتا الحالتين يقدم التصريح للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام...."

من خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري ألقى التزاما على المؤمن له يتمثل في الإعلان عن زيادة الخطر وتفاقمه، ويقصد بذلك تلك الأحداث التي تطرأ بعد انعقاد العقد والتي قد تكون بفعل المؤمن له أو غيره، وهي تؤدي إلى زيادة احتمال وقوع الخطر المؤمن منه، وهذه الأحداث الطارئة لو علمها المؤمن وقت التعاقد أثرت على قبوله التأمين أو تقديره الأقساط التي يلزم بدفعها المؤمن له، وهذا الالتزام مصدره عقد التأمين، وحيث أن هذا النوع من العقود المستمرة التي يجب أن يظل فيها التوازن قائما بين التزامات وحقوق كل من طرفي العقد طوال فترة تنفيذه،فإذا اختل هذا التوازن بعد انعقاد العقد، فيجوز لأي من الطرفين طلب إعادة التوازن الذي فقد بتغير الظروف [2]

فإذا زادت احتمالات الخطر عما كانت عليه وقت التعاقد سواء بفعل المؤمن له أو بسبب لا يرجع إليه يجوز للمؤمن له أن يطلب زيادة أقساط التأمين أو إنهاء العقد حسب مصلحته، من هنا وجب على المؤمن له أن يخطر بكل جديد على الخطر من شأنه أن يؤدي إلى زيادة احتمالات وقوعه مما يعني أن هذا الإعلان بالظروف الجديدة للخطر يساهم في إعادة التوازن لعقد التأمين الذي اختل بزيادة احتمالات الخطر .

[1] جريدة رسميةرقم13 مؤرخة في 08 مارس 1995، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، جريدة رسمية رقم 15 مؤرخة في 12 مارس 2006 .

[1] أحمد عبد الرحمن فايز، الشروط التعسفية في وثائق التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص 11- 13 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

المطلب الأول : أنواع الظروف التي يجب الإخطار بها

وهي على نوعين :

نوع يؤدي إلى زيادة أقساط التأمين، ونوع يؤدي إلى إمتناع المؤمن له عن التأمين .

– **أولا زيادة الخطر التي تؤثر في قيمة أقساط التأمين** : الأصل أن يتناسب القسط مع الضرر، فإذا طرأت على العقد ظروف مشددة أي زيادة في الخطر أو ظروف مخففة فهذه الظروف تؤثر في قسط التأمين، فإذا زادت جسامة الخطر عما كانت عليه وقت العقد بحيث أن هذه الظروف الجديدة لو كانت قائمة وقت التعاقد فإن المؤمن لا يقبل التأمين على هذا الخطر إلا بإلزام المؤمن له بدفع أقساط مرتفعة، وعلى ذلك فإن أي أحداث تؤدى إلى هذه النتيجة يلتزم المؤمن له بإبلاغها إلى المؤمن وأساس ذلك أن المؤمن له لا يجوز له أن يعدل عقد التأمين بفعله أو بفعل غيره الذي يؤدي إلى زيادة التزام المؤمن.

أما بالنسبة للظروف الطارئة على الخطر إذا كانت تؤدي إلى نقص الأخطار فقد ذهب البعض أن هذا النقص في الخطر لا يؤثر على التزامات المتعاقدين وبالتالي لا يجب الإخطار به فلا يجوز للمؤمن له أن يطالب المؤمن بتخفيض أقساط التأمين تبعا لنقص الأخطار لأن المؤمن له يفترض فيه أنه تعهد بإبقاء الخطر بالحالة التي كان عليها وقت التعاقد ولا يجوز له أن يعتدي أو ينقص من حقوق المؤمن التي نشأت عن عقد التأمين. [1]

إلا أن هذا الرأي كان محل إنتقاد وذلك راجع للأتي :

أن المؤمن له تعهد بالإبقاء على حالة الخطر كما هي وقت العقد حتى لا يؤدي نقص الخطر إلى الإضرار بحقوق المؤمن فهذا القول مجرد افتراض لا وجود له في الواقع، لأن القول به يخالف طبيعة الأمور إذ كيف نلزم المؤمن له بالتوقف عن نشاطه حتى لا ينقص الخطر، ثم أن الخطر قد ينقص بفعل الغير،من ناحية أخرى مبدأ تناسب القسط مع الخطر هو مبدأ عام يسود عقد التأمين، ويجب لصحة عمل هذا المبدأ عدم التفرقة بين أثر زيادة الخطر وأثر نقصه، [2] إذ زيادة الخطر تؤدي إلى التزام المؤمن له بإخطار المؤمن حتى يمكن لهذا الأخير أن يقرر زيادة أقساط التأمين بما يتناسب مع ظروف الخطر الجديدة التي طرأت بعد التعاقد،و يجب أن يكون لنقص الخطر نفس الآثار فيخفض

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر وعقد التأمين، المجلد الثاني ،ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 1262 .

[2] أحمد عبد الرحمن فايز ،المرجع السابق، ص15.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1261.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

قسط التأمين بما يتناسب مع حالة الخطر الجديدة،وهذه النتيجة تتفق مع القواعد العامة المقررة في القانون المدني في مجال الشروط التعسفية بصفة عامة .

– **ثانيا زيادة الخطر التي تؤثر في قبول المؤمن للتأمين** :في بعض الأحيان الزيادة في القسط قد لا تؤدي إلى إعادة التوازن الذي اختل بسبب الظروف المستجدة بمعنى أن الظروف الجديدة التي طرأت بعد انعقاد العقد لو كانت موجودة عند التعاقد لأدت إلى امتناع المؤمن عن التأمين، لأن عقد التأمين عقد إحتمالي وهذه الصفة لابد أن تبقى كذلك طوال فترة التأمين، فإذا إختل هذا التوازن تحقق معنى الغُبن في عقد التأمين وعلى ذلك إذا طرأت بعد إنعقاد العقد بعض الأحداث التي تجعل إحتمال الخسارة مؤكدة، فإنه يمكن للمؤمن الحق في إنهاء التأمين، ولن يتحقق هذا للمؤمن إلا إذا وجد التزام على المؤمن له بضرورة إخطار المؤمن بالأحداث والظروف الطارئة التي تؤدي إلى زيادة احتمال الخطر.

لكن يشترط في الظروف التي تؤدي إلى زيادة الخطر والتي تمكن المؤمن من إنهاء التأمين أن تكون زيادة أقساط التأمين غير كافية لإعادة التوازن العقدي.

المطلب الثاني: تنفيذ هذا الالتزام

يشترط لتنفيذ هذا التزام عدة شروط:أن تكون زيادة الخطر لاحقة على إبرام العقد، وأن تؤدي إلى زيادة إحتمالات الخطر أو تفاقمه ،كما يشترط أن تكون هذه الزيادة في الخطر معلومة للمؤمن له وغير معلومة للمؤمن، وأخيرا أن لا نكون بصدد تأمين على الحياة، وبالتالي إذا توافرت هذه الشروط يتعين على المؤمن له إخطار المؤمن بهذه الظروف التي تزيد إحتمالات وقوع الخطر أو جسامته وهنا نفرق بين حالتين :

– **أولا إذا حدثت هذه الظروف بفعل المؤمن له:** كما إذا قام المؤمن له مثلا بتغيير إستخدام سيارته من سيارة خاصة إلى سيارة أجرة لنقل الأشخاص، أو غير نشاط حرفته إلى حرفة أشد خطورة، فهنا هذه الظروف الجديدة حدثت بفعل المؤمن له، وبالتالي عليه أن يخطر بها المؤمن قبل إحداثها، ولا يعني ذلك وجوب حصول إذن من المؤمن على إحداث هذه التعديلات.

– **ثانيا إذا حدثت هذه التعديلات بغير فعل المؤمن له:** هنا لا دخل للمؤمن في إحداث الظروف الطارئة التي تزيد من إحتمالات الخطر أو جسامته،كما إذا أقيم بجوار العقار المؤمن عليه من الحريق محطة وقود للسيارات مثلا.فهنا المؤمن له لا يكون ملزم بإخطار المؤمن بهذه الظروف الجديدة إلا إذا كان يعلمها، ويقع على المؤمن إثبات علم المؤمن له بهذه الظروف وقد حددت المادة 15 من قانون التأمينات الجزائري أن يتم الإبلاغ عن هذه الظروف

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

خلال (7) سبعة أيام إبتدءا من تاريخ إطلاع المؤمن له عليها إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، ويقع على المؤمن عبء إثبات علم المؤمن له بهذه الظروف.

المطلب الثالث:أثار إخطار المؤمن بزيادة الخطر

إذا تم إخطار المؤمن بزيادة الخطر على النحو السابق فإنه يترتب عن هذا الإخطار عدة أثار الالتزام مؤقتا بتغطية الخطر المؤمن منه، فسخ عقد التأمين، إستبقاء العقد وزيادة أقساط التأمين، إستبقاء العقد دون زيادة في القسط.

– **أولا الالتزام مؤقتا بتغطية الخطر المؤمن منه:** إذا وصل إخطار المؤمن له بزيادة الخطر إلى المؤمن وكان صحيحا موافقا لأحكام القانون ولشروط الوثيقة فإن المؤمن عادة لا يقرر موقفه بسرعة من هذه الظروف الجديدة بل يستغرق وقتا لدراستها واتخاذ الحل المناسب حتى لا يضار من سرعة إتخاذ قراره، لذا فإن هذه الفترة من تاريخ الإخطار حتى تاريخ إتخاذ القرار الملائم، يظل فيها عقد التأمين ساريًـا دون تغير [1] بالنسبة لطرفيه وبنوده فإذا تحقق الخطر في هذه الفترة التزم المؤمن سواء كانت هذه الظروف الطارئة حدثت بفعل المؤمن أو بفعل غيره.

– **ثانيا طلب فسخ العقد:** وفقا للقواعد المنصوص عليها بالمادتين 106-119 من القانون المدني الجزائري، أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلاّ باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، كما أنه في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يُـوَفِ أحد المتعاقدين بالتزامه، جاز للمتعاقد الأخر بعد إعذاره المدين أن يطلب تنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض... هذه القواعد العامة لا مجال لها في عقد التأمين لأن معنى التنفيذ العيني أن يعيد المؤمن له الخطر إلى الحالة التي كان عليها وقت إبرام التأمين وهذا مستحيل [2] سواء كانت هذه الظروف بفعل المؤمن له أو بفعل الغير، إذن لا يبقى أمام المؤمن إلا فسخ وطبعا يكون ذلك بالنسبة للمستقبل فقط لكن باستقراء نص المادة18 من قانون التأمينات الجزائري يتضح أنه ليس حق المؤمن في الفسخ مربوط بحالة عدم دفع القسط الجديد الذي يفرضه على المؤمن له تبعا لزيادة الخطر، وبالتالي لم يفرده المشرع الجزائري كحق خالص للمؤمن يستعمله في حالة زيادة الخطر فقط معنى ذلك أن من حق المؤمن إبتداء فسخ العقد مباشرة وإنما عرض القسط الجديد على المؤمن

[1] أحمد عبد الرحمن فايز ،المرجع السابق، ص19.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1264.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

له، وفي حالة عدم دفعه رغم إعلامه بذلك خلال أجل 30 يوما من تاريخ إستلامه الاقتراح الخاص بالمعدل الجديد للقسط فهنا فقط يحق له الفسخ، وبالتالي يمكن إعتبار هذه النظرة من المشرع من شأنها محاربة أو إضعاف للشروط التعسفية في وثائق التأمين والتي منها حق الفسخ نظرا لزيادة الخطر.

– **ثالثا إستبقاء العقد مع زيادة في أقساط التأمين:** وهذا هو الأساس، ويجب هنا الحصول على قبول المؤمن له بهذه الزيادة في القسط، ويتم ذلك في صورة إتفاق جديد يفرغ فيما يسمى بملحق وثيقة التأمين، ووفقًا للمادة 18 من قانون التأمينات الجزائري فإنه يتعين تقديم إقتراح القسط الجديد خلال 30 يوما من تاريخ إطلاع المؤمن على ذلك التفاقم، وعلى المؤمن له إبداء قبوله أو رفضه هذه الزيادة خلال 30 يوما من تسليمه هذا الاقتراح الجديد كما أن المشرع الجزائري ودائما في سبيل محاربة هذه الشروط التعسفية ومن بينها الزيادة في القسط في هذه الحالة بفعل تغير الظروف فقد أقر بحق المؤمن له من الاستفادة من تخفيض القسط في حالة زوال تفاقم الخطر وهذا ما أكدته المادة 5/18 من قانون التأمينات.

– **رابعا إستبقاء العقد دون زيادة في أقساط التأمين:** نص المشرع الجزائري في المادة 2/18 من قانون التأمينات على أنه إذا لم يعرض المؤمن إقتراحه بتعديل القسط خلال مهلة 30 يوما من تاريخ إطلاعه على تفاقم الخطر فإنه يضمن تفاقم الأخطار الحاصلة دون زيادة في القسط، كما قد يرى المؤمن أن من مصلحته الإبقاء على عقد التأمين دون المطالبة بفسخه، وذلك مثلا إذا رفض المؤمن له زيادة القسط وكانت زيادة الخطر قليلة الأهمية.

المطلب الرابع: الجزاء الذي يترتب على الإخلال بالالتزام بالإخطار

إن إلتزام المؤمن له بإخطار المؤمن بالظروف المستجدة التي تؤدي إلى زيادة الخطر هو في الواقع إمتداد لالتزامه بتقديم البيانات اللازمة عند إبرام العقد والجزاء المترتب على الإخلال بإخطار المؤمن بالبيانات اللازمة عن الخطر يقتضي التفريق بين حالتين: حالة ما إذا كان المؤمن له سيئ النية في كتمان البيانات أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة، وحالة ما إذا كان حسن النية .

– **أولا الجزاء في حالة كون المؤمن له سيئ النية:** الأصل حسن نية المؤمن له، وبالتالي يجب على المؤمن إثبات خلاف ذلك بإدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو غير صحيحة أو كتمانها عن قصد سواء سبقت إبرام العقد أو أثناء سريانه من شأنها تغيير نظرة المؤمن إلى الخطر المؤمن منه مما يترتب عليه جزاءا قاسيا هو إبطال عقد التأمين مع

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

إحتفاظ المؤمن بالأقساط المتحصلة عن المدة السابقة وحقه في المطالبة بالأقساط عن المدة اللاحقة حتى تقرير البطلان، وإذا ما حدث الخطر ودفع المؤمن التعويض يحق له المطالبة بإعادة هذه المبالغ [1] .

- **ثانيا الجزاء في كون المؤمن له حسن النية** : طبقا للمادة 19 من قانون التأمينات فإنه نفرق بين حالتين :

1- إكتشاف خطأ المؤمن له قبل تحقق الخطر المؤمن منه : هنا يجوز للمؤمن الإبقاء على العقد مقابل زيادة القسط إذا وافق المؤمن له على ذلك أو فسخ العقد إذا رفض المؤمن له تلك الزيادة، وفي حالة الفسخ يلتزم المؤمن بإعادة المبالغ التي قبضها إلى حين تقرير حكم الفسخ بصفة نهائية إذ أنه في هذه الحالة لم يتحمل أي خطر.

2- إكتشاف خطأ المؤمن له بعد تحقق الخطر المؤمن منه : وفقا للفقرة الثالثة من المادة 19 من قانون التأمين السابق الذكر، فإنه عندما لا يكتشف المؤمن خطأ المؤمن له إلا بعد وقوع الحادث لا يجوز هنا طلب إبطال العقد لأن إلتزام المؤمن أصبح حال الأداء فلا يتحلل منه بالبطلان فلا يكون أمامه إلا تخفيض مبلغ التأمين إلى القدر الذي يتناسب مع الأقساط التي كان يجب دفعها من المؤمن له والتي تتناسب مع الخطر بحالته الحقيقية لأن المؤمن لم يحصل على الأقساط التي تتناسب مع الخطر فيقتطع من مبلغ التأمين ما يعادل ما كان يجب أن يحصل عليه من المؤمن له [2].

المبحث الثاني : الالتزام بالإعلان عن تحقق الخطر المؤمن منه

إذا تحقق الخطر المؤمن منه إلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له، وبالتالي فإن الإعلان عن تحقق الخطر المؤمن منه ضروري لطرفي العقد، فبالنسبة للمؤمن يهمه أن يعلم ذلك في أقرب وقت حتى يتخذ الاحتياطات اللازمة ويتأكد من أن الخطر الذي تحقق هو الخطر المؤمن منه، وليتعرف المؤمن من خلال المعلومات التي يقدمها له المؤمن له بعد تحقق الحادث على مبلغ التأمين الذي سيدفعه، وبالنسبة للمؤمن له يهمه الإعلان عن وقوع الحادث إذ يؤكد ذلك حقه في الحصول على مبلغ التأمين، ولا يستطيع المؤمن بعد ذلك أن يدعي أن المؤمن له قد أخل بالتزامه [3] .

---

[1] المادة 21 من قانون التأمينات السابق الذكر، وهذا البطلان هو من نوع خاص إذ لا تسري عليه القواعد العامة المقررة في نظرية البطلان التي تقرر زوال العقد بأثر رجعي، أي يجوز للمؤمن المطالبة بإبطال العقد ولا يلتزم اتجاه المؤمن له بشيء إذا تحقق الخطر سواء تحقق الخطر قبل تقرير البطلان أو بعده، أما بالنسبة لالتزام المؤمن له بدفع الأقساط فيلتزم بها إلى الوقت الذي يتقرر فيه البطلان وتعتبر هذه الأقساط التي حصل عليها المؤمن بالرغم من بطلان عقد التأمين بمثابة تعويض له .

[2] السنهوري، المرجع السابق، ص1472.

[3] أحمد عبد الرحمن فايز ،المرجع السابق، ص57.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

المطلب الأول: شروط هذا الالتزام

نصت المادة 5/15 من قانون التأمينات على ما يلي :"... بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد إطلاعه عليه وفي أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام إلاّ في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، وعليه أن يزوده بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث وبمداه كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها منه المؤمن ...".

من خلال هذه الفقرة يمكن إجمال شروط هذا الالتزام فيما يلي:

1- وقوع الخطر المؤمن منه فعلا.

2- أن يعلم المؤمن له بتحقق الخطر [1] ويقع عبء إثبات ذلك على المؤمن .

3- أن يقع الحادث خلال فترة سريان التأمين .

4- أن يكون الخطر داخلا في نطاق التأمين .

والمشّرع الجزائري لم يشترط وجوب أن يكون هذا الإخطار في شكل معين وبالتالي يجوز أن يكون كتابة أو شفاهة عكس الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر وزيادته إذا إستوجب المشرع أن يكون في رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام . وبالتالي حسب رأينا الأفضل أن يتم الإعلان كتابة وذلك لأن الكتابة تسهل على المؤمن له الإثبات وتحميه من تعسف المؤمن كما أن المشرع فرض الكتابة في الإعلان عن زيادة الخطر وبالتالي من باب أولى أن يكون الإعلان عن الحادث، أما بالنسبة عن ميعاد هذا الإعلان فقد حدده المشرع بسبعة (7) أيام من تاريخ علم المؤمن له بالحادث وإستثنى المشرع من هذه المهلة التأمينات من السرقة والبرد وهلاك الماشية.

ففي مجال التأمين من السرقة تحدد مهلة التصريح بالحادث بثلاثة (3) أيام من أيام العمل إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، وفي مجال التأمين من البرد فمهلة الإعلان هي أربعة (4) أيام وفي مجال التأمين من هلاك الماشية تحدد المهلة القصوى بأربع وعشرون ساعة من وقوع الحادث، طبعا مع استثناء القوة القاهرة أو الحالة الطارئة في الحالتين معا.

وإستثنى المشرع الجزائري التأمين على الحياة حيث لا يوجد مقتضى للتعجيل بالإخطار في هذه الحالة.

[1] السنهوري، المرجع السابق، ص1322.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

المطلب الثاني : جزاء الإخلال بهذا الالتزام

حرصا من المشرع الجزائري على التخفيف من الشروط التعسفية في وثائق التأمين فقد نص في المادة 22 من قانون التأمينات على أن مخالفة المؤمن له لشرط الإعلان عن وقوع الحادث في المهلة القانونية وترتب عن هذه المخالفة نتائج ساهمت في الأضرار أو في إتساع مداها فإنه يجوز للمؤمن تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق به. وبالتالي حسب قراءة هذه المادة فالمسألة جوازية لا غير مما يعني أن شركات التأمين تستطيع أن تدرج في وثائق التأمين شرط سقوط حق المؤمن له، وبالتالي إحتمال التعسف في حق المؤمن له ما زال قائما طالما أن النص غير إلزامي، كما أن هذا التخفيض في حدود الضرر الحاصل للمؤمن ما هو إلا باب أخر للتعسف لا غير طالما أن مقدار هذا التخفيض ينفرد بتعينه المؤمن وحده،و لذلك كان أحرى على المشرع أن يراعي مصلحة المؤمن له بصفة خاصة أولا باعتباره الطرف الضعيف المذعن وبالتالي من خلال ما تقدم فلا مانع من أن يكون السقوط هو جزاء الإخلال بهذا الالتزام، وهذا هو الغالب، ولكن لا بد من توافر شرطان لصحة شرط سقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين:

– **أولا وجوب أن يكون هذا الجزاء في صورة اتفاق خاص وواضح** : ذلك لأن جزاء السقوط لا يفترض ولم يقرره نص قانوني، وبالتالي يجب أن يذكر في وثيقة التأمين بعبارات واضحة لأن السقوط جزاء إستثنائي لا يتوسع فيه، بل يجب أن يكون تفسير هذا الجزاء في أضيق نطاق لأنه يضر ضررا بالغا بالمؤمن له.

– **ثانيا أن يحدد بشكل ظاهر ومتميز**: وذلك إذا كان واردا ضمن الشروط العامة المطبوعة قصد توجيه نظر المؤمن له إلى أهمية هذا الشرط، وما يترتب عليه من أثار وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة من المادة 622 مدني التي قررت بطلان كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط [1]، وباعتبار شرط السقوط من الشروط التعسفية الواردة في وثيقة التأمين فهناك بعض حالات السقوط أبطلها المشرع، ورد ذكرها في المادة 622 مدني التي نصت على:" يكون باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية :

1– الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم إلا إذا كان الخرق جناية أو جنحة عمدية.

2– الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو تقديم المستند إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول.

[1] الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1675 المتضمن القانون المدني جريدة رسمية رقم 78 مؤرخة في 1975/09/30 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

3-كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.

4-شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

5-كل شرط تعسفي أخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه .

من خلال ما تقدم يتضح أن المشرع الجزائري لم ينظم الجزاء المترتب عن الإخلال بالتزام المؤمن له بالإعلان عن تحقق الخطر تنظيما كافيا دقيقا من شأنه حماية مصلحة المؤمن له باعتباره الطرف الضعيف في العقد،كما أن شركات التأمين إعتادت أن تفرض جزاءا قاسيا على الإخلال بهذا الالتزام يصل إلى حد سقوط حق المؤمن له في الضمان وطبعا يقع على المؤمن عبء إثبات إخلال المؤمن له بهذا الالتزام، ومع ذلك فإن هذا الأخير يستطيع أن يتلاقي أثر هذا الشرط المجحف إذا أثبت أن إخلاله بالالتزام بالإعلان عن وقوع الخطر يرجع إلى الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

وقد أيّد غالبية الفقه جزاء السقوط تأسيسا على أن العقد شريعة المتعاقدين فيجوز لأي من المتعاقدين وفقا لهذا الرأي أن يفرض ما يشاء من شروط وجزاءات ولكننا لا نؤيد سقوط حق المؤمن له في الضمان إذا أخل بالالتزام بالإعلان عن تحقق الخطر للاعتبارات التالية:

1- أن جزاء السقوط لا يتناسب مع مخالفة هذا الالتزام لأنه ينطوي على التعسف ة للإجحاف بحق المؤمن له، لأن الإخلال بهذا الالتزام لا يصيب المؤمن بأي ضرر، لأن هذا الأخير يجب عليه تنفيذا لعقد التأمين أن يدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه، فالمؤمن له قد وفى بالتزامه، ويجب على المؤمن أن يفي بالتزامه المقابل ولا يحاول بأية وسيلة التخلص من التزامه،و كون المؤمن يفرض على المؤمن له هذا الجزاء فهذا يعني أن المؤمن يسعى للتحلل من التزامه بدفع مبلغ التأمين بعد حصوله على أقساط التأمين وهذا لا يجوز.

2- غالبية الفقه يعتبر أن السقوط يعتبر من قبيل العقوبات المدنية التي يفرضها المؤمن على المؤمن له عند إخلال هذا الأخير بالتزامه بالإعلان عن وقوع الخطر والعقوبات المدنية لا بد أن يفرضها المشرع ولا يجوز للأشخاص فرضها.

3- عقد التأمين من عقود الإذعان وبالتالي يجب على القاضي عند عرض النزاع عليه أن يبطل هذا الشرط التعسفي لمصلحة المؤمن له [1] .

[1] بودالي محمد، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري ،دار هومه الجزائر 2007 ص33 وما بعدها .

[2] بودالي محمد، المرجع السابق، ص70.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

4- أن شرط سقوط حق المؤمن له في الضمان بسبب مخالفة الالتزام بالإعلان عن تحقق الخطر يعتبر من قبيل الشروط التعسفية التي أبطلها المشرع وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 622 مدني وهذا النص عام يجب أن يؤخذ على إطلاقه بما يحقق مصلحة المؤمن له وقد نصت المادة 625 مدني على أنه :"يقع باطلا كل اتفاق يخالف لنصوص الواردة في هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو مصلحة المستفيد"، وشرط السقوط يعتبر من قبيل الشروط التعسفية التي أبطلها المشرع لمصلحة المؤمن له أو المستفيد ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك [1] .

5-إذا أصيب المؤمن بضرر من جراء إخلال المؤمن له بالتزامه بالإعلان عن تحقق الخطر، فغنه يكون من حق المؤمن أن يطالب بتعويض هذا الضرر وفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية. ويكون على المؤمن إثبات الضرر الذي أصابه، ويكون للمؤمن نفي ذلك أيضا، ولكن لا يجوز بحال من الأحوال أن يفرض المؤمن على المؤمن له سقوط حقه في الضمان إذا أخل بالالتزام بالإعلان عن تحقق الخطر المؤمن منه .

المبحث الثالث: شرط إدارة دعوى التعويض

المؤمن هو الذي يلتزم بالتعويض المحكوم به في الدعوى التي يرفعها المضرور على المؤمن له بالإضافة إلى تحمله مصروفات دعوى التعويض التي يتكبدها المؤمن له، ومن ثم فإن للمؤمن مصلحة أكيدة في هذه الدعوى، وترك هذه الدعوى للمؤمن له ليباشرها بنفسه قد يؤدي إلى الإضرار بمصلحة المؤمن لأن المؤمن له قد يهمل في دفع مسؤوليته أو يتواطئ مع المضرور على إعتبار أن المؤمن هو الذي سيدفع التعويض، لذلك فإن المؤمن عادة ما يشترط في وثيقة التأمين قيامه بإدارة دعوى التعويض نيابة عن المؤمن له وهذا الشرط صحيح أقـره الفقه والقضاء وعلى المؤمن له في هذه الحالة أن يهيئ للمؤمن كل وسائل الدفاع فيلتزم بأن يمده بكل ما لديه من وثائق ومستندات تفيد في الدعوى ولبحث هذا الشرط نقسمه إلى مطلبين: المطلب الأول نتناول فيه الطبيعة القانونية لشرط إدارة الدعوى، والمطلب الثاني إلتزام المؤمن له بتقديم الأدلة والمستندات.

المطلب الأول : الطبيعة القانونية لشرط إدارة الدعوى

كيّـف البعض شرط إدارة الدعوى على أنه عقد وكالة خاصة، فالوكيل هو المؤمن والموكل هو المؤمن له، ولـكن شرط إدارة الدعوى يختلف عن الوكالة من عدة وجوه هي:

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

1- أن الوكالة في الأصل إختيارية ولكن الأمر يختلف عند تطبيق ذلك على شرط إدارة الدعوى، فعقد التأمين من عقود الإذعان، وغالبا ما يدرج هذا الشرط في عقد التأمين، ولا يكون أمام المؤمن له إلا التسليم بهذا الشرط فليس للمؤمن له الحق في تعديل شروط عقد التأمين فإما أن يقبل العقد بأكمله أو يرفضه بأكمله.

2-الموكل غالبا يقصد من الوكالة مراعاة الوكيل لمصلحته الشخصية أما شرط إدارة الدعوى فيدرجه المؤمن لمصلحته الشخصية وليس لمصلحة المؤمن له، وإن كان هناك مصلحة للمؤمن له فهي مصلحة تابعة لمصلحته المؤمن [1] حيث أن دفع المسؤولية عن المؤمن له يفيد المؤمن بالدرجة الأولى إذ هو الملتزم بدفع التعويض للمضرور.

3-فد يكون هناك تعارض بين مصلحة المؤمن له ومصلحة المؤمن وذلك في الحالة التي يكون فيه المضرور قريبا للمؤمن له، إذ في هذه الحالة المؤمن لا يهمه الأمر حيث أنه يسعى جاهدا لدفع مسؤولية المؤمن له حتى لا يدفع شيئا للمضرور، وقد تفطن المشـرّع الجزائري لهذه الحالة إذ نص في الفقرة 3 من المادة 38 من قانون التأمينات : "و لا يجوز للمؤمن أن يمارس دعوى رجوع ضد الأقارب والأصهار المباشرين والعمال التابعين للمؤمن له وبصفة عامة جميع الأشخاص الذين يعيشون معه إلا إذا صدر عنهم فعل قصد الإضرار"

4-طبقا لقواعد الوكالة فإن الوكيل يمارس عمله باسم ولحساب موكله، وتنصرف أثار الوكالة إلى الموكل وبتطبيق هذه المبادئ على العلاقة بين المؤمن و المؤمن له عند وجود شرط إدارة الدعوى فإن أثار الحكم الصادر في دعوى المسؤولية وإن كان تنصرف إلى المؤمن له إلا أنه في الحقيقة تنصرف للمؤمن حيث أنه هو الملتزم بدفع التعويض تنفيذا لعقد من المسؤولية [2] .

5-التزام المؤمن بشرط إدارة الدعوى التزام اختياري فإذا شاء بعد الإطلاع على ظروف الدعوى أن يقبل هذه الوكالة وإذا لم يشأ رفض ذلك وبالتالي يمكن تكييف هذا الشرط على هذا النحو أنه وعد بالوكالة ملزم لجانب واحد.

ولكن يطرح سؤال في غاية الأهمية يتعلق بمدى جواز عزل المؤمن ومنعه من إدارة الدعوى؟

قد تتعارض مصالح المؤمن والمؤمن له ،إذ قد يسيء المؤمن الدفاع عن حق المؤمن له ففي هذه الحالة هل يجوز للمؤمن له أن يعزل المؤمن ويمنعه من إدارة التعويض على الرغم من وجود شرط إدارة الدعوى؟ طبقا للمادة 587 مدني فإنه يجوز للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك.

[1] أحمد عبد الرحمن فايز ،المرجع السابق، ص81.

[1]- سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، كليك للنشر، الجزائر 2008، ص108.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ولذلك فإذا أساء المؤمن إدارة دعوى التعويض، فإنه يكون للمؤمن له عزل المؤمن من إدارة هذه الدعوى حتى ولو وردت في شكل اتفاق خاص أو ضمن الشروط العامة، كما له أيضا أن يتدخل خصما في الدعوى مدافعا عن مصلحته الشخصية.

المطلب الثاني: لتزام المؤمن له بتقديم الأدلة والمستندات

إن هذا الالتزام يعتبر شرطا مكملا لشرط إدارة دعوى التعويض لأنه بدون تقديم هذه الأدلة والمستندات للمؤمن لا يتمكن هذا الأخير من إدارة الدعوى، كمحاضر التحقيق والمعاينات والشهادات الطبية، حيث أن هذه المستندات تمكن المؤمن من معرفة مركز المؤمن له في هذه الدعوى، وبالتالي هذا المركز هو الذي يقرر على أساسه إدارة هذه الدعوى أو ترك الأمر للمؤمن له، وشرط تقديم المستندات يعتبر شرطا مكملا ولازما لشرط إدارة الدعوى لأنه من غير المقبول أن يدير المؤمن دعوى التعويض دون مستندات تدعم موقفه [1] .

أما فيما يخص جزاء الإخلال بتقديم الأدلة والمستندات التي تساعد المؤمن في دعوى التعويض التي يرفعها، فقد نص المشرع في المادة 119 من قانون التأمينات الجزائري على أنه:"إذا أخل المؤمن له بالالتزامات الواردة في المادة 6/108 أعلاه يتحرر المؤمن من التزاماته في حدود المبلغ الذي كان من حقه أن يسترجعه من الغير المسؤول لو أدى المؤمن له إلتزاماته " :.

وبالتالي إذا وجد شرط في وثيقة التأمين يقضي بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين عند إخلاله بهذا الالتزام كان هذا الشرط باطلا إذا كان تأخر المؤمن له في تقديم المستندات لعذر مقبول ،و بالتالي يفقد حقه في حدود المبلغ الذي كان من حقه أن يسترجعه من الغير المسؤول فقط غير أنه إذا أثبت المؤمن أن إخلال المؤمن له بالتزامه هذا قد تم بسبب الغش أو التواطؤ مع المضرور فإنه في هذه الحالة يمكن أن يصل الجزاء إلى حد إسقاط حق المؤمن له أو المستفيد، وقد نصت المادة 622 مدني على أن:" يقع باطلا في وثيقة التأمين ما يرد من الشروط الآتية:"...الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه أو تقديم المستند إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول ..."، وبهذا يكون المشرع قد أبطل هذا الشرط التعسفي وحرم المؤمن من أن يشترط على المؤمن له سقوط حقه في التأمين إذا تأخر في تقديم المستندات وكان لتأخره عذر مقبول غير أن هذا الحرمان ظاهري فقط إذ أن جزاء السقوط مازال قائما حيث أنه بإمكان المؤمن أن يتمسك بالجزاء الذي فرضه

[1] سعيد مقدم، المرجع السابق، ص109.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

المشرع في نص المادة 119، وبالتالي سقوط حق المؤمن له خاصة إذا كان المبلغ الذي سيجنيه المؤمن من الدعوى مساو لمبلغ التأمين الذي سيدفعه وبالتالي كان على المشرع ضرورة التنسيق بين نص المادة 119 تأمينات من جهة ونص المادة 622 مدني خاصة أن المادة 119 تأمينات لم تشترط أن يكون الإخلال نتيجة عذر مقبول من عدمه.

المبحث الرابع : الالتزام بعدم الاعتراف بالمسؤولية أو التصالح مع المضرور

إعتراف المؤمن له بالمسؤولية أو التصالح مع المضرور يؤدي إلى التزام المؤمن له بالتعويض وهذا يعني التزام المؤمن بهذا المبلغ ،و قد يكون هذا الاعتراف عن حسن النية من المؤمن له كما قد يعترف وهو سيئ النية أي يتواطؤ مع المضرور باعتبار أن المؤمن هو الذي سيدفع التعويض، وحيث أن هذا الاعتراف يضر بالمؤمن باعتباره هو من سيدفع مبلغ التعويض، وهذا ما يشكل ضررا بالنسبة له لذلك، فهو يشترط عادة جزاءا قاسيا لمخالفة هذا الالتزام وسنتطرق إلى ذلك فيما يلي:

المطلب الأول :ماهية الاعتراف بالمسؤولية

قد يثار تساؤل حول المقصود بالاعتراف المحظور على المؤمن له مع المضرور؟ للإجابة عن ذلك لا بد أن نفرق بين المفاهيم التالية:

1-الأعمال الإنسانية والمجاملات الاجتماعية: حيث يجب عدم الخلط بين الأعمال الإنسانية والمجاملات الاجتماعية من ناحية وبين الاعتراف بالمسؤولية من ناحية أخرى فالأولى لا يشملها الحظر لأنها لا تنطوي على الاعتراف بالمسؤولية ،كزيارة المضرور أو اتخاذ بعض الإجراءات العاجلة لنجدته أو دفع مصاريف العلاج أو غيرها.

2-المواقف الغامضة: لا يمكن استخلاص الاعتراف بالمسؤولية من بعض المواقف الغامضة التي يتخذها المؤمن له، مادام أن هذه المواقف لا تؤدي إلى معنى الاعتراف ومن بينها هروب المؤمن له عقب وقوع الحادث أو مراسلته أو إخطاره للمضرور باسم شركة التأمين المؤمن لديها أو إهمال المؤمن له دعوى المسؤولية حتى يصدر فيها حكم غيابي أو رضائه بحكم محكمة أول درجة، كذلك لا يعد إقدام المؤمن له على دفع التعويض المحكوم به إعترافا بالمسؤولية أما إذا كان موقف المؤمن له لا يحمل شكا في إسناد المسؤولية إلى نفسه كوعده للمضرور بتعويضه عن الحادث أو تنازله عن التمسك بالتقادم المقرر لصالحه فهذه تصرفات من جانب المؤمن له قد يستخلص منها إقراره بالمسؤولية [1] .

[1] أحمد عبد الرحمن فايز ،المرجع السابق، ص96.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

3-سرد الوقائع كما هي :إذا سرد المؤمن له الوقائع كما حدثت دون أن يهدف من وراء ذلك الاعتراف بالمسؤولية، فإن هذا لا يعد إقرارا من جانب المؤمن له بالمسؤولية إذا هو اقتصر على سرد الوقائع كما حدثت دون أن يتطرق إلى المسؤولية من الناحية القانونية وهذه المسؤولية موضوعية يختص بتقديرها قاضي الموضوع [1].

4-الإقرار بالمسؤولية الصادر من تابعي المؤمن له : في هذه الحالة يجب التفرقة بين ما إذا كان عقد التأمين ينص في بنوده على مد الالتزام بعدم الاعتراف بالمسؤولية إلى تابعي المؤمن له، أما إذا كان عقد التأمين لا يتضمن ذلك ففي هذه الحالة لا يترتب على اعتراف تابعي المؤمن له بالمسؤولية الجزاء المترتب على اعتراف المؤمن له بالمسؤولية ،طالما أن هذا الاعتراف من جانب تابعي المؤمن له قد تم بحسن النية دون قصد التواطؤ مع المضرور .

5-التفرقة بين الوقائع المادية والاعتراف بالمسؤولية: توجد صعوبة كبيرة في التمييز بين ما يعد من أقوال المؤمن له مجرد سرد للوقائع المادية أو ما يمثل اعترافا بالمسؤولية، فيرى البعض أن المؤمن له إدا اقتصر على سرد الوقائع والملابسات المحيطة بالحادث دون أن يتجاوز ذلك إلى تقدير أو تقييم النتائج فيعتبر هذا التصرف مجرد سرد للوقائع دون اعتراف بالمسؤولية، أما إذا جاوز المؤمن له ذلك إلى تقديم أو تقييم النتائج ففي هذه الحالة قد يعد هذا التصرف من جانبه اعترافا بالمسؤولية، على أن تقييم النتائج التي تؤدي إلى الوقائع ليس من عمل المؤمن بل هي من اختصاص قاضي الموضوع الذي يمكن أن يتخذ من الوقائع دليلا على مسؤولية المؤمن له وذهب رأي أخر إلى أن المعيار المميز بين الاعتراف بالمسؤولية ومجرد سرد الوقائع المادية يتمثل في كيفية الحصول على هذه المعلومات من المؤمن له، فإذا كان المؤمن له مضطرا للإجابة على الأسئلة الموجهة له من المحقق فتعتبر هذه الإجابة مجرد سرد للوقائع، أما إذا تطوع وأدلى بمعلومات عن الحادث بما يفيد اعترافه بالمسؤولية فهذا يعتبر اعترافا بالمسؤولية [2] .

المطلب الثاني : مبررات حظر الاعتراف بالمسؤولية

نصّ المشـــرع الجزائري في المادة 58 من قـــانون التأمينات على ما يلي:"لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف ولا بأية مصالحة خارجة عنه، ولا يعد الاعتراف بحقيقة أمر إقرارا بالمسؤولية".

من خلال هذا النص يتبين أن المشرع حظر اعتراف المؤمن له بالمسؤولية للمضرور وذلك ضمانا لحماية حق المؤمن من احتمال التواطؤ الذي قد يتم بين المؤمن له والمضرور إضرارا بالمؤمن، ويمكن بيان أسباب هذا الحظر فيما يلي :

[1] السنهوري، المرجع السابق، ص1658.

[2] أحمد عبد الرحمن فايز ،المرجع السابق، ص101.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

– أولا : الاعتراف بالمسؤولية نتيجة تواطؤ المؤمن له والمضرور: قد يقع الحادث المؤمن منه بالتواطؤ بين المؤمن له والمضرور أو قد يكون المضرور مشتركا مع المؤمن له في المسؤولية أو قد يقع الحادث بسبب يرجع إلى المضرور نفسه، ورغم هذه الظروف يتفق المؤمن له مع المضرور على أن يعترف له بمسؤوليته على اعتبار أن المؤمن هو الذي سيدفع التعويض .

– ثانيا الاعتراف بالمسؤولية نتيجة التقدير السريع للأمور :كثيرا ما يحدث أن يبادر المؤمن له إلى الاعتراف بالمسؤولية على إثر التسرع أو الأثر النفسي الذي يصحبه بعد الحادث أو قد يصدر الاعتراف نتيجة إدراك غير كامل من المؤمن له الذي يصاب في الحادث، فمثل هذه الاعترافات على الرغم من صدورها من المؤمن له وهو حسن النية إلا أنها تضر بمصالح المؤمن لأن المؤمن يعتبر أن اعتراف المؤمن له بالمسؤولية معناه ومضمونه مصادرة حق الدفاع بالنسبة له، فهو يفوت عليه فرصة مناقشة عناصر المسؤولية وأركانها .

– ثالثا الاعتراف قد يصدر نتيجة جهل بقواعد القانون أو سوء تقديره: قد يحدث أن يعترف المؤمن له بالمسؤولية نتيجة جهله بقواعد القانون أو سوء تقديره الوقائع، فلا يدري المؤمن له أن خطأ المضرور الذي ألقى بنفسه أمام سيارته المسرعة قد استغرق خطأه وقد لا يكون المؤمن له مسؤولا عن الحادث في الوقت الذي يعتبر فيه نفسه مسؤولا فيبادر إلى الاعتراف بالمسؤولية للمضرور عن جهل أو سوء تقدير للوقائع، والمؤمن له الذي يفعل ذلك يعتبر قد أخل بالتزامه، ويتعرض للجزاء الذي يفرضه المؤمن على ذلك .

– رابعا تقييم هذه المبررات: إن الاعتراف الذي يصدر من المؤمن له عن طريق الجهل أو التسرع أو سوء تقدير الوقائع بحيث يكون المؤمن له غير مدرك تماما لحقيقة الواقع، فإن هذه الإقرارات نادرا ما تكون محل اعتبار في نظر القضاء، لأن القاضي عندما يحكم بمسؤولية المؤمن له فإنه بلا شك سيبحث كل الظروف المحيطة بالواقعة والتي أدت بالمؤمن له إلى هذا الإقرار، ومن ثم فإن المؤمن ليس في حاجة لحمايته من أثر هذه الإقرارات لأن ظروف الدعوى وأوراقها قد يكون بها أدلة تؤدي عكس ذلك[1]، أما فيما يتعلق بالاعتراف الصادر من المؤمن له نتيجة الغش والتواطؤ مع المضرور إضرارا بحقوق المؤمن، وبالتالي وانطلاقا من نص المادة 110 من قانون التأمينات التي تقضي أن الغش يفسد ويلغي عقد التأمين فهذه القاعدة كفيلة بحماية حق المؤمن من مظنة التواطؤ أو الغش، فبكفي المؤمن أن يثبت غش المؤمن له بكافة طرق الإثبات وهكذا يتبين أن شرط عدم الاعتراف بالمسؤولية للمضرور شرط تعسفي وضع

[1] أحمد عبد الرحمن فايز ،المرجع السابق، ص109.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

لحماية حق المؤمن له من مظنة الغش والتواطؤ من جانب المؤمن له، كما أن هذا الشرط لا يستقيم مع الحماية التي يجب توفيرها للمؤمن له.

المطلب الثالث : جزاء مخالفة الالتزام بعدم الاعتراف

من خلال نص المادة 58 من قانون التأمينات السابق الإشارة لها يتبن أن المشرع قرر حلا وسطا حيث فرق بين إدلاء المؤمن له بحقيقة ما أي مجرد سرد للوقائع المادية لحادث حيث اعتبر أن ذلك لا يعد إقرار بالمسؤولية وبالتالي يفهم منه أنه حظر على شركات التأمين الاتفاق على منع المؤمن له من الإدلاء بهذه المعلومات وبين الاعتراف بالمسؤولية إذ أجاز للمؤمن أن يشترط عدم الاحتجاج عليه بمثل هذا الاعتراف، أي أنه وفق لهذا النص يمكن تقسيم الجزاء المترتب على مخالفة شرط عدم الاعتراف بالمسؤولية إلى نوعين:

1- **عدم القابلية للإحتجاج بالاعتراف في علاقة المؤمن بالمؤمن له:** يقصد بعدم القابلية للاحتجاج بالاعتراف بالمسؤولية الذي يصدر من المؤمن له للمضرور أن هذا الاعتراف غير نافذ في مواجهة المؤمن فلا يلتزم هذا الأخير بتغطية مسؤولية المؤمن له، ويكون المؤمن مسؤولا أمام المؤمن له إذا أثبت مسؤوليته بأدلة أخرى غير الاعتراف، وبذلك يختلف عدم الاحتجاج عن السقوط حيث أن الأخير جزاء نهائي نتيجة الإخلال بشرط عدم الاعتراف بالمسؤولية ويمكن تدارك أثاره بمعنى أن هذا الجزاء يطبق بمجرد اعتراف المؤمن له بالمسؤولية حتى ولو لم يكن الاعتراف هو الدليل الوحيد في الدعوى ن كما يختلف الاحتجاج عن السقوط من حيث عبء الإثبات ففي السقوط إذا ادعى المؤمن أن المؤمن له قد اعترف بمسؤوليته للمضرور يكون على المؤمن أن يثبت ذلك، أما عدم الاحتجاج فإن المؤمن له يستطيع أن يحصل على مبلغ التأمين إذا استطاع أن يثبت مسؤوليته بدليل غير الاعتراف بالمسؤولية.

2-**تأثير شرط عدم الاحتجاج عندما تخلو الدعوى من دليل أخر غير الاعتراف:**تظهر خطورة شرط عدم الاحتجاج إذا خلت الدعوى من دليل أخر على مسؤولية المؤمن له غير الاعتراف، كما هو الحال في الدعوى المدنية بالتبعية، وبالتالي حتى لا يضار المؤمن له من ذلك يجب أن يفسر هذا الشرط تفسيرا ضيقا بحيث لا يعمل به إلا إذا صدر في دعوى التعويض أمام المحكمة المدنية، أما إذا ورد الاعتراف أمام المحكمة الجنائية في الدعوى الجنائية فإن شرط الاحتجاج يجب أن لا يطبق [1] .

[1] أحمد عبد الرحمن فايز ،المرجع السابق، ص110.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

3-**عدم القابلية للاحتجاج في علاقة المؤمن بالمضرور:** إذا تضمن عقد التأمين شرطا يقضي بعدم الاحتجاج باعتراف المؤمن له بالمسؤولية على المؤمن، فهل يستطيع أن يتمسك المؤمن بهذا الشرط في علاقته بالمضرور؟ هناك نفرق بين فرضين:

-**الفرض الأول: مطالبة المضرور للمؤمن قبل ثبوت مسؤولية المؤمن منه:** قد يرى المضرور أن من مصلحته مخاصمة المؤمن في الدعوى المباشرة، أو اختصام المؤمن له في الدعوى المباشرة التي يرفعها على المؤمن، فإذا اعترف المؤمن له بالمسؤولية للمضرور، وكان هذا هو الدليل الوحيد على مسؤولية المؤمن له فإنه وفقا لشرط عدم الاحتجاج يجوز للمؤمن التمسك بهذا الشرط في مواجهة المضرور لكن البعض يري أنه حتى في هذه الحالة لا يجوز للمؤمن التمسك بهذا الشرط تجاه المضرور لأنه من الغير ليس طرفا في عقد التأمين، ومن ثم فإنه يدفع التعويض للمضرور ويرجع على المؤمن له بما دفعه [1] .

-**الفرض الثاني :مطالبة المضرور للمؤمن بعد ثبوت مسؤولية المؤمن له** :كما هو الحال في الدعوى الجنائية، إذ أن الحكم الجنائي يحوز حجية أمام القضاء المدني، فإذا اعترف المؤمن له بالمسؤولية أمام المحكمة الجنائية، فإنه وفقا لما سبق لا يجوز أن يتوسع في تفسير شرط عدم الاحتجاج بالاعتراف لأن المضرور شخص أجنبي عن عقد التأمين أضف إلى ذلك أن حق المضرور قبل المؤمن قد نشأ من وقت وقوع الفعل الضار، واعتراف المؤمن له بالمسؤولية يعتبر لاحقا على حق المضرور، ولا يجوز الاحتجاج بالدفوع اللاحقة على وقوع الخطر المؤمن منه، كما أنه لا يجوز القول برجوع المؤمن على المؤمن له لأن ذلك يتنافى وفكرة التأمين حيث أن المؤمن له يلجأ للمؤمن لتأمين مسؤوليته وضمان رجوع الغير عليه بالتعويض فكيف يكون ذلك ونقرر حق المؤمن في الرجوع عليه، إذا أقر بمسؤوليته للمضرور.

المطلب الثاني :مدى إمكان اشتراط السقوط كجزاء للاعتراف

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على سقوط حق المؤمن له في التأمين في قانون التأمينات الصادر سنة 1995 كجزاء للاعتراف بالمسؤولية للمضرور ولم يمنعه أيضا فالمنع لابد له من نص صريح، وبالتالي فإنه يمكن اشتراط

[2] نفس المرجع، ص111.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

سقوط حق المؤمن له في التأمين عند اعترافه بالمسؤولية للمضرور لأن هذا الشرط في رأى: القائلين به ليس من بين الشروط التي أبطلها المشرع في المادة 622 مدني والواردة على سبيل الحصر، وإذا كان المشرع أبطل شرط السقوط لإخلال المؤمن له بالتزامه بتقديم المستندات اللازمة لإدارة دعوى المسؤولية ولم يبطل شرط السقوط لإخلال المؤمن له بالتزامه بعدم الاعتراف بالمسؤولية للمضرور على الرغم من أن هذين الشرطين يدرجان في وثيقة التأمين جنبا إلى جنب تحت عنوان التزام المؤمن له بالتخلي عن إدارة دعوى التعويض مما يدل ذلك على إجازة الاتفاق على تقرير جزاء السقوط في هذه الحالة إلا أن الرأي الغالب والذي نؤيده يتجه إلى بطلان اشتراط سقوط حق المؤمن له كجزاء لمخالفته الالتزام بعدم الاعتراف بالمسؤولية، وإنما يكفي المؤمن أن يقرر جزاء عدم الاحتجاج بالاعتراف بالمسؤولية واستند أصحاب هذا الرأي إلى عدة حجج :

* أن المشرع إذا كان قد حدد في المادة58 من قانون التأمينات جزاءا تمثل في عدم الاحتجاج على المؤمن بهذا الاعتراف فإن هذا الجزاء يعتبر حدا أقصى لا يجوز للمؤمن تجاوزه، وإذا كان هذا النص غير متعلق بالنظام العام أي يجوز الاتفاق على مخالفته إلا أن هذه المخالفة تتقيد بأن تكون لصالح المؤمن له أو المستفيد .

* لو كان يجوز للمؤمن أن يشترط سقوط الحق كجزاء لاعتراف المؤمن له بالمسؤولية، لكان جزاء عدم الاحتجاج بهذا الاعتراف على المؤمن من قبيل العبث واللغو، إذ أن من البديهي أن من يملك جزاء السقوط وهو الأشد ضررا بالمؤمن له يملك الأقل ضررا وهو جزاء عدم الاحتجاج.

وانطلاقا مما تقدم نرى أنه لا يجوز فرض حظر على إرادة المؤمن له في الاعتراف بالمسؤولية أو التصالح مع المضرور لأن ذلك لا يؤثر على المؤمن لأن هذا الأخير ملزم طبقا لعقد التأمين بتغطية مسؤولية المؤمن له وضمان رجوع الغير عليه، وقد حصل على أقساط التأمين مقابل قيامه بهذا الالتزام عند تحقق الخطر، ولا يجوز له أن يتهرب من مسؤوليته بحجة أن المؤمن له قد اعترف بالمسؤولية، وبالتالي ندعو المشرع الجزائري عند تعديله قانون التأمينات أن يضمنه نصا آمرا يقضي ببطلان الشروط التعسفية التي يفرضها المؤمن ومنها شرط عدم الاعتراف بالمسؤولية للمضرور حتى يراعي مصلحة المؤمن له أولا باعتباره الطرف الضعيف في العقد .

المبحث الخامس: تنازل المؤمن له عن حقه في الرجوع على الغير المسؤول

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وضع المشرع الجزائري نصا عاما يقرر أحقية المؤمن في الرجوع على الغير المسؤول في التأمين من الأضرار بصفة عامة [1] وفي التأمينات البحرية بصفة خاصة، بيد أنه منع ممارسة حق الرجوع على الغير المسؤول في التأمين على الأشخاص والرسملة [2] . وسوف نتناول حق الرجوع في حالة عدم وجود نص في وثيقة التأمين يقرر أحقية الرجوع، ثم نتناول الرجوع عندما يوجد نص في الوثيقة يعطي للمؤمن حق الرجوع .

المطلب الأول : الرجوع على المسؤول في حالة عدم وجود نص في وثيقة التأمين يقرر ذلك

إن رجوع المؤمن على الغير المسؤول عندما لا تتضمن وثيقة التأمين ذلك فسره البعض على أن الرجوع يكون على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية وفقا للمادة 124 مدني حيث أن خطأ الغير هو الذي أدى إلى التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين، لكن هذا التصور غير سليم لعدم توافر أركان وشروط المسؤولية التقصيرية في علاقة المؤمن بالغير المسؤول لأن المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له عند تحقق الخطر سواء تحقق الخطر بخطأ الغير أو بفعل آخر فالتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين أساسه ومصدره عقد التأمين وليس خطأ الغير، ولولا وجود عقد التأمين ما التزم المؤمن بشيء، إذ لا يمكن للمؤمن أن يدعي أن ضررا أصابه بسبب دفعه مبلغ التأمين لأنه حصل على الأقساط مقابل تنفيذ التزامه، وبالتالي مسألة تنفيذ العقد لا يمكن اعتبارها ضررا يلحق المؤمن، ومن ناحية أخرى خطأ الغير المسؤول ليس هو السبب المباشر لالتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذ السبب هو عقد التأمين ومن ناحية ثالثة فإنه لا يقبل من المؤمن تذرعه بأن خطأ الغير كان هو السبب المباشر في التعجيل في الوفاء بالتزامه لأن عقد التأمين عقد احتمالي، فالمؤمن عند إبرامه العقد يضع في اعتباره احتمالات تحقق الحظر.

---

[1] تنص المادة 38 من قانون التأمينات الجزائري على أنه :" يحل المؤمن محل المؤمن له في الحقوق والدعاوى تجاه الغير المسؤولين في حدود التعويض المدفوع، ويجب أن يستفيد المؤمن له أولويا من أية دعوى رجوع حتى استيفائه التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة، وفي حالة ما إذا تسبب المؤمن له في استحالة قيام المؤمن برفع دعوى رجوع ضد الغير المسؤول يمكن إعفاء المؤمن من الضمان أو جزء منه تجاه المؤمن له ...".

[2] أنظر المادة 61 من قانون التأمينات الجزائري .

[3] أحمد عبد الرحمن فايز ،المرجع السابق، ص.124

[4] سعيد مقدم، المرجع السابق، ص170-179.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وبالتالي نخلص مما سبق أنه في حالة عدم وجود شرط في وثيقة التأمين يقضي برجوع المؤمن على الغير المسؤول فإن المؤمن لايمكنه ذلك، وبالتالي من حق المؤمن له وحده الرجوع على الغير المسؤول فيجمع بذلك بين مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن ومصدره عقد التأمين وبين التعويض المستحق له في ذمة المسؤول ومصدره المسؤولية المدنية.

المطلب الثاني : الرجوع على الغير المسؤول في حالة وجود نص في وثيقة التأمين يقرر ذلك

إختلف الفقه حول الأساس القانوني لهذا الرجوع، فهناك من أرجعه على أساس الحوالة، وهناك من أرجعه إلى أنه حلول اتفاقي، وذهب البعض إلى اعتباره حلول قانوني .

أولا: الرجوع أساسه حوالة الحق : ذهب البعض إلى أن رجوع المؤمن على الغير المسؤول أساسه حوالة الحق إلا أن هذا الرأي كان محل انتقاد للآتي :

* أنه لنفاذ الحوالة يجب إعلان الغير بها، وهذا ما لا يتحقق في علاقة المؤمن بالمؤمن له أو علاقة أي منهما بالمسؤول عن الحادث .

*يستطيع المحال له أن يرجع على المدين بجميع ما هو مستحق في ذمته للمحيل، في حين أن المؤمن لا يستطيع الرجوع على المسؤول إلا في حدود التعويض الذي أداه للمضرور حتى لو تجاوز الدين المستحق للمضرور في ذمة المسؤول المبلغ الذي دفعه المؤمن للمضرور .

*الحوالة لا تشترط سبق الوفاء للمحيل بينما المؤمن لا يستطيع الرجوع على الغير المسؤول إلا بعد الوفاء للمضرور .

ثانيا : الرجوع على أساس الحلول الاتفاقي : وفقا لنص المادة 262 مدني فإنه يتفق الدائن الذي استوفى حقه من غير المدين، مع هذا الغير على أن يحل محله محله ولو لم يقبل المدين ذلك، ولا يصح أن يتأخر هذا الإتفاق عن وقت الوفاء وبالتالي فذهب رأي إلى أن رجوع المؤمن على الغير المسؤول أساسه هذا الحلول الاتفاقي إلا أن هذا الرأي كان محل انتقاد للآتي :

* دفع المؤمن مبلغ التأمين للمؤمن له ليس معناه الوفاء بدين على غيره، إنما بدينه الشخصي، فالمؤمن ليس وكيلا أو فضوليا أو كفيلا عن الغير، أيضا أن المؤمن له حينما يستوفي حقه من المؤمن إنما يستوفيه من مدينه، والحلول يفترض أن شخصا من الغير ليس ملزما شخصيا بالدين قد قام بالوفاء للدائن بدلا من المدين، وهذا غير متحقق في علاقة المؤمن بالمؤمن له .

* أن الحلول الإتفاقي يقتضي أن يتم هذا الاتفاق عند الوفاء لا قبله وهذا مالا يتحقق في عقد التأمين وفقا لنص المادة 38 تأمينات التي قررت الحلول عند دفع مبلغ التأمين وليس عند إبرام العقد .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ثالثا الرجوع على أساس الحلول القانوني :" ذهب البعض الأخر إلى أن رجوع المؤمن على الغير المسؤول أساسه الحلول القانوني [1]، والمشرع الجزائري نص عليه في المادة 38 تأمينات تحت عنوان التأمين من الأضرار (أحكام عامة)، غير أنه لا يفهم من ذلك أن هذه المادة تتعلق بجميع أنواع الأضرار، إذ أنه في التأمينات على الأشخاص والرسملة منعه المشرع بنص المادة 61 تأمينات صراحة كما أنه أجازه في التأمينات البحرية بنص المادة 118، في حين لم ينص عليه في التأمينات الجوية أو تأمين البناء، أو الحرائق مما يبقي تفسير امتداد هذا النص (المادة 38 تأمينات) لباقي أنواع التأمين يشوبه الغموض .

كذلك من الانتقادات الموجهة لهذا الرأي أن المؤمن عندما يدفع مبلغ التأمين للمؤمن له لا يكون ملزما بالدين مع المدين، والمقصود بالمدين هنا الغير مسؤول، والدين أي التعويض المستحق في ذمته لصالح المضرور(المؤمن له) فالمؤمن ليس ملزما بوفاء هذا الدين مع المسؤول، فالمؤمن لم يرتكب الخطأ الموجب لتعويض كما أنه لم يشترك مع المسؤول في ارتكاب هذا الخطأ ولكن المؤمن عندما يتحقق الخطر يلتزم بدفع مبلغ التأمين، ومصدر هذا الالتزام هو العقد وهو مصدر مستقل عن مصدر التزام المسؤول، وعلى ذلك فليس في الأمر وحدة في الدين حتى يكون المؤمن مسؤولا مع الغير في الوفاء بالدين [2] .

المطلب الثالث : مدى صحة اشتراط المؤمن الرجوع على الغير المسؤول

نصّ المشرع الجزائري في المادة 38 من قانون التأمينات على أنه :" يحل المؤمن محل المؤمن له في الحقوق والدعاوى تجاه الغير المسؤولين في حدود التعويض المدفوع، ويجب أن يستفيد المؤمن له أولويا من أية دعوى رجوع حتى استيفائه التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة ..."من خلال هذا النص ونص المادة 118 تأمينات يتضح أنه بإمكان شركات التأمين أن تضمن وثائق التأمين بندا مفاده تنازل المؤمن له عن حقوقه ودعاواه قبل الغير المسؤول وحلول المؤمن محله في ذلك، إلا أن هذا التنازل في الواقع يكون دون مقابل، وفي رأينا أن حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول يعتبر إثراء في جانب المؤمن لا يقابله سبب، وبالتالي فإن هذا الشرط من قبيل الشروط التعسفية

---

[1] تنص المادة 261 مدني على انه :" إذا قام بالوفاء شخص غير المدين، حل الموفي محل الدائن الذي استوفى حقه في الأحوال الآتية :
– إذا كان الموفي ملزما بالدين مع المدين، أو ملزما بوفائه عنه .
– إذا كان الموفي دائنا ووفى دائنا أخر مقدما عليه بماله من تأمين عيني ولم يكن للموفي أي تأمين.
– إذا كان الموفي اشترى عقارا ودفع ثمنه وفاءا لدائنين خصص العقار لضمان حقوقهم .
– إذا كان هناك نص خاص يقرر للموفي حق الحلول".

[1] أحمد عبد الرحمن فايز ،المرجع السابق، ص131.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

التي يجب حذفها من وثائق ونصوص قانون التأمين حتى يتم تحقيق التوازن والتعادل بين التزامات وحقوق طرفي عقد التأمين، فيجب على شركات التأمين ترك هذا الحق للمؤمن له لأن المؤمن لن يضار من ذلك لأنه حصل على أقساط التأمين مقابل تغطية الأخطار، وفي حالة تمسك شركات التأمين في الإبقاء على هذا الشرط يجب أن يحصل المؤمن له عن مقابل لهذا التنازل مثلا عن طريق تخفيف أقساط التأمين أو إعفاءه من بعضها، وبالتالي تحقيقا لعادلة ومراعاة لجانب المؤمن له باعتباره الطرف الضعيف في العقد ندعو المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في نصوص المواد 38- 6/108-118 التي تجيز للمؤمن الحلول مكان المؤمن له في دعاواه ضد الغير المسؤول وتقرير هذا الحق للمؤمن له وحده .

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة اتضح لنا أن شركات التأمين تفرض على المؤمن لهم شروطا تعسفية تنطوي على قدر كبير من الظلم والتعسف باعتبار عقد التأمين من عقود الإذعان، وبالتالي فإن المؤمن له لا يملك حق تعديل شروط هذا العقد، كما أن قانون التأمين قد نص على هذه الشروط التعسفية ولم يتبين حمايته للمؤمن له بصفة كاملة وواضحة، وبالتالي من خلال دراستنا السابقة لهذه الشروط التعسفية فإنه وصلنا إلى بعض النتائج والمقترحات التالية:

أولا: تفرض شركات التأمين عند إخلال المؤمن له بالالتزام بالإعلان عن زيادة الخطر جزاءا قاسيا قد يصل إلى بطلان عقد التأمين، وهذا الجزاء لا يتناسب مع المخالفة للأتي :

1- البطلان وفقا لقواعد العامة له أثر رجعي، أي كل طرف يعاد إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد، لكن شركات التأمين تخالف هذه المبادئ فإذا لم يخطر المؤمن بزيادة الخطر تقرر من طرف واحد بطلان عقد التأمين مع احتفاظها بالأقساط .

2- البطلان عقوبة مدنية يجب أن يقررها القانون لا الأشخاص.

ثانيا: الالتزام بالإعلان عن تحقق الخطر المؤمن منه: يفرض المؤمن أيضا جزاءا قاسيا حين إخلال المؤمن له بهذا الالتزام يصل إلى سقوط حقه في مبلغ التأمين وهذا الجزاء القاسي يخالف القواعد العامة للأتي :

1- السقوط كما قلنا عقوبة مدنية لا يقررها الأشخاص.

2- جزاء السقوط لا يتناسب مع المخالفة التي ارتكبها المؤمن له بعدم إعلانه عن تحقق الخطر، وإنما يجب على المؤمن أن يحصل من المؤمن له عن تعويض يعادل الضرر الذي أصابه من جراء مخالفة هذا الالتزام ونعتقد أن المؤمن لم يصب بأي ضرر نتيجة إخلال المؤمن له بهذا الالتزام، لأن عدم الإخطار معناه عدم حصول المؤمن له على مبلغ التأمين وهذا لا يضر المؤمن بل يفيده حيث أن تأخر الحصول على مبلغ التأمين يكون لصالح المؤمن.

3- المؤمن حصل على أقساط التأمين فلماذا يسعى إلى إسقاط حق المؤمن له في مبلغ التأمين لأن ذلك معناه الحصول على الحق والتحلل من الالتزام.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ثالثا: إلتزام المؤمن له بالتنازل عن إدارة دعوى التعويض التي يرفعها عليه المضرور فهذا الالتزام أيضا ليس له ما يبرره، فيجب أن يترك للمؤمن ليقرر ما يراه مناسبا.

رابعا : أما إلتزام المؤمن له بعدم الاعتراف بالمسؤولية أو التصالح مع المضرور فهذا أيضا إلتزام تعسفي وغريب معناه مجافاة وإنكار للعدالة، كما أن هذا الالتزام يؤدي إلى إضاعة حق المضرور في الحصول على التعويض، كما أنه لا يوجد مبرر لفرض هذا الشرط على المؤمن له، لأن المؤمن حصل على أقساط التأمين مقابل التزامه بتغطية آثار الخطر المؤمن منه وهو هنا رجوع الغير عليه بالتعويض .

خامسا: التزام المؤمن له بالتنازل عن حقه في الرجوع على الغير المسؤول هو أيضا من قبيل الشروط التعسفية، فالمؤمن حصل على الأقساط مقابل التزامه بتغطية الخطر عند وقوعه وإذا تحقق الخطر المؤمن منه بخطأ يسأل عنه الغير فبأي حق يرجع المؤمن على الغير، وبالتالي فهو من حق المؤمن له وحده .

سادسا : ضرورة وضع نص يقضي ببطلان كل شرط يرد في وثيقة التأمين أو في اتفاق لاحق من شأنه أن يؤثر في حقوق له أو المستفيد من التأمين .

قائمة المراجع :

أولا النصوص القانونية :

1- أمر 95-07 مؤرخ في 25 يناير 1995، المتضمن قانون التأمينات، جريدة رسميةرقم13 مؤرخة في 08 مارس 1995، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، جريدة رسمية رقم 15 مؤرخة في 12 مارس 2006 .

2- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1675 المتضمن القانون المدني جريدة رسمية رقم 78 مؤرخة في 1975/09/30

ثانيا الكتب:

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر – عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، المجلد الثاني ،الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت لبنان 2000 .

2- بودالي محمد، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري – دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا وألمانيا ومصر ،دار هومه الجزائر 2007 .

3-سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، الطبعة الأولى ،كليك للنشر، الجزائر 2008، .

4- أحمد عبد الرحمن فايز، الشروط التعسفية في وثائق التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر 2006

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية